جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2023 – 2024
المستوى: ثالثة ليسانس
التخصص: مراجعة
المدة: ساعة ونصف
يوم: 13\05\2024

الاسم و اللقب:

امتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية

السؤال الأول: (10 نقاط)

حدد العبارة الصحيحة من الخاطئة مع التصحيح: (الإجابة على ورقة الأسئلة)

الرقم	العبارة	صحيح	خطأ
01	إن تقسيم المهام ضمن مبدأ الفصل يعطي تسيير الأموال للمحاسب العمومي وسلطة الصندوق للآمر بالصرف التصحيح:.....		
02	طبقا لمبدأ التمييز بين الملائمة والشرعية لا يمكن لهيئات الرقابة على المالية العامة مسائلة المحاسب العمومي حول سير المرفق العام التصحيح:.....		
03	وكيل النفقات هو شخص يُعتمَد من طرف المحاسب العمومي لدفع نفقات دون أمر بالدفع مسبق. التصحيح:.....		
04	يُعتبر مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية الوحيدة المخول لها تحميل المسؤولية للمحاسبين العموميين التصحيح:.....		
05	لا يمكن للآمر بالصرف الأمر بتحصيل أي إيراد قبل موافقة المراقب المالي التصحيح:.....		
06	لا يمكن إتمام الالتزام بالنفقة إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة. التصحيح:.....		
07	إسناد النفقة تعني دفعها للدائن الفعلي التصحيح:.....		
08	نقصد بملاءمة العملية المالية العمومية مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول التصحيح:.....		
09	تتضمن المرحلة الإدارية كل العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف في إطار سلطة الميزانية التصحيح:.....		
10	بعض القرارات الصادرة عن الآمر بالصرف والتي لها أثر مالي لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي. التصحيح:.....		

السؤال الثاني: (06 نقاط) على ورقة الإجابة

ما المقصود بحالة التسيير الفعلي أو المحاسب الفعلي؟ ومن هي الهيئة الرقابية المخول لها تقرير هذه الحالة؟ أعطِ مثالا من الواقع عن هذه الحالة، مبينا بالتفصيل مختلف الوضعيات، وكيفية التعامل معها من قبل الهيئة الرقابية المذكورة.

السؤال الثالث: (04 نقاط) على ورقة الإجابة

إذا رفض المراقب المالي التأشير على بطاقة الالتزام، فيمكن للآمر بالصرف إلزامه بالتأشير، عن طريق إجراء معين، ما هو هذا الإجراء؟ وهل يمكن للمراقب المالي رفض الامتثال لهذا الإجراء؟ ولماذا؟

بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس المحاسبة العمومية

السؤال الأول: (10 نقاط)

تحديد العبارة الصحيحة من الخاطئة مع التصحيح: (نقطة لكل عبارة)

الرقم	العبارة	صحيح	خطأ
01	إن تقسيم المهام ضمن مبدأ الفصل يعطي تسيير الأموال للمحاسب العمومي وسلطة الصندوق للآمر بالصرف التصحيح:إن تقيسم المهام ضمن مبدأ الفصل يعطي تسيير الأموال للمحاسب العمومي **وسلطة الميزانية** للآمر بالصرف		X
02	طبقا لمبدأ التمييز بين الملائمة والشرعية لا يمكن لهيئات الرقابة على المالية العامة مسائلة المحاسب العمومي حول سير المرفق العام التصحيح:.....	X	
03	وكيل النفقات هو شخص يُعتمَد من طرف المحاسب العمومي لدفع نفقات دون أمر بالدفع مسبق. التصحيح:.....	X	
04	يُعتبر مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية الوحيدة المخول لها تحميل المسؤولية للمحاسبين العموميين التصحيح: **المفتشية العامة للمالية** تحت سلطة وزير المالية مخولة لها كذلك بتحميل المسؤولية للمحاسبين العموميين		X
05	لا يمكن للآمر بالصرف الأمر بتحصيل أي إيراد قبل موافقة المراقب المالي التصحيح:لا يمكن للآمر بالصرف الأمر **بدفع أي نفقة** قبل موافقة المراقب المالي		X
06	لا يمكن إتمام الالتزام بالنفقة إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة. التصحيح:لا يمكن إتمام **تصفية** أي نفقة إلا بعد إثبات الخدمة المنجزة		X
07	إسناد النفقة تعني دفعها للدائن الفعلي التصحيح: إسناد النفقة تعني **إدراجها ضمن العنوان والباب الصحيح في الميزانية**		X
08	نقصد بملاءمة العملية المالية العمومية مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول التصحيح:نقصد **بشرعية** العملية المالية العمومية مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول		X
09	تتضمن المرحلة الإدارية كل العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف في إطار سلطة الميزانية التصحيح:.....	X	
10	بعض القرارات الصادرة عن الآمر بالصرف والتي لها أثر مالي لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي. التصحيح:.....	X	

السؤال الثاني: (06 نقاط)

- **المقصود بحالة التسيير الفعلي أو المحاسب الفعلي**: هي وضعية مخالفة للقانون بحيث يقوم شخص بممارسة أعمال هي من صلاحيات المحاسب العمومي دون أن يكون مؤهل قانونا لممارستها لاسيما تحريك أموال عمومية.....01 ن
- **الهيئة الرقابية المخول لها تقرير هذه الحالة**: هي مجلس المحاسبة.....01 ن
- المثال يتضمن حالة واقعية يقوم فيها الآمر بالصرف بتحصيل إيرادات دون إبلاغ المحاسب العمومي ثم إنفاقها كذلك دون إبلاغه وهنا إذا وقف مجلس المحاسبة على هذه الحالة فيكون التعامل كما يلي:

يعتبر هذا الشخص محاسبا فعليا ويعامله نفس معاملة المحاسب العمومي بحيث يتأكد من قانونية عمليات التحصيل والإنفاق اعتمادا على الوثائق التي تثبت حق الهيئة العمومية في هذه الأموال وأنها أنفقت لتحقيق مصلحة عامة، فإذا ثبتت قانونية العمليات، يفرض مجلس المحاسبة غرامة مالية على الشخص لانتحاله صفة محاسب عمومية، إما إذا لم تثبت قانونية العمليات فسيقرر تصفية باقي الحساب، أي يفرض على هذا الشخص تعويض الأموال.....04 ن

السؤال الثالث: (04 نقاط)

- الإجراء هو التغاضي وهو أمر كتابي يوجهه الآمر بالصرف للمراقب المالي في حالة رفضه التأشير يتضمن الأمر بالتأشير على بطاقة الالتزام بغض النظر عن المخالفات القانونية المثبتة وعلى مسؤولية الآمر بالصرف.....1.5 ن
- يجب على المراقب المالي رفض الامتثال لقرار التغاضي في الحالات التالية:
  - غياب صفة الآمر بالصرف.....0.5 ن
  - عدم توفر الاعتمادات.....0.5 ن
  - انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.....0.5 ن
  - انعدام الوثائق الثبوتية للالتزام.....0.5 ن
  - الإسناد غير القانوني للالتزام.....0.5 ن